تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

الجزية بين النص التشريعي و النص التاريخي

(دراسة نص بردية جزية بتاريخ:1-8- 116 هـ/ 8-9- 734 م)

The tribute between the legislative text and the historical text

(Study of the text related by a tribute papyrus dated: 1-8-116 AH / 8-9-734 AD)

أ. بحوصي عبد الكريم
المدرسة العليا للأساتذة
-بوزريعة-
kbahoussi@yahoo.fr

الملخص: نواجه في التاريخ الإسلامي العديد من الموضوعات التي شكلت بؤر توتر مستمر بين الباحثين و العلماء و المهتمين بتاريخ النظم المالية بشكل عام ، وما يتعلق بالجزية بشكل خاص ، حيث شكلت محورا رئيسيا و شريان حيوي في حياة الأنظمة الإسلامية ولا شك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة لمسألة المال. وهو هدف لمن يعتزم الدين ، وقد وُضع له إطار تشريعي متكامل يضمن الحقوق ويحفظ الواجبات. لذا فإن نصوص البرديات العربية هي محور البحث ، الذي وثق الأحداث كما حدثت ، وشكلت مصدرًا ماديًا موثوقًا للغاية إلى حد كبير، وبالتالي فهي تشكل مصدرًا خالصًا للدراسات التاريخية المختلفة التي تتضمنها هذه الدراسة

الكلمات المفتاحية: الجزية- البرديات العربية- المصادر التاريخية- التاريخ الإسلامي- النظم المالية.

Abstract:

In Islamic history, we encounter many topics that have formed the focus of an ongoing discussion between researchers, scholars and those interested in
the history of financial systems in general, and what is related to the tribute in particular, as it formed a major axis and a vital artery in the life of Islamic systems, and there is no doubt that Islam gave great importance to the issue
of money. It is considered a goal by the one who intends the religion, and an integrated legislative framework has been assigned to it that guarantees rights and preserves duties. So the texts of the Arabic papyri are the focus of the research, which documented the events as they occurred, and constituted a highly reliable material source to a large

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

extent, and accordingly it constitutes a pure source for the various historical studies that this study includes.
Keywords: tribute – Arab papyri – historical sources – Islamic history financial systems

مقدمة :

تستوقفنا في التاريخ الإسلامي عديد المواضيع التي شكلت محور نقاش مستمر بين الباحثين والدارسين والمهتمين بتاريخ النظم المالية بشكل عام، و ما تعلق منها بالجزية على وجه التحديد،كونها شكلت محورا رئيساً وشريانا حيويا في حياة الأنظمة الإسلامية، ولا شك أن الإسلام أعطى أهمية بالغة لموضوع المال باعتباره مقصدا من قاصد الدين، و خصص له إطاراً تشريعياً متكاملا يضمن الحقوق و يحفظ الواجبات.

و المؤكد أن البعثة النبوية (10 أوت 610 م) قد أسست لعهد جديد عبر دورين متمايزين، سواءً المكي (في مكة المكرمة 13 سنة) أو المدني (في المدينة المنورة 10 سنوات) برزت في كل مرحلة منهما سياسة مالية واضحة، مثلت حجر الأساس لما يليها من تنظيمات لاحقة.

لقد ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة، جملة من النصوص والأحكام التشريعية التي تحدد الجزية، و التي تضبط أوجهها العامة باعتبارها باباً من أبواب الإيرادات العاملة لبيت مال المسلمين من جهة، و مقابل مادي للحماية التي يتمتع بها أهل الذمة في أرض الإسلام من جهة موازية، غير أن التغيرات و التطورات التي عرفتها البلاد الإسلامية على غرار التوسعات و الفتوحات جعلت موضوع الجزية يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي حدثت مع مرور الزمن، فهل هناك ارتباط و توافق بين النص التشريعي الذي أقره القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة، و النصوص التي وثقتها أوراق البردي العربية؟ و ما هي الاجتهادات التي طرأت على الجزية بعد التوسعات التي عرفها المسلمون حتى نهاية الدولة الأموية؟

لمعالجة الموضوع لاشك أن المرجعية الأولى هي القرآن الكريم و السنة النبوية، فضلا عن ما ارتبط بها من كتب تفسير القرآن و شرح الأحاديث النبوية، على غرار تفسير بن عباس و بن كثير و الطبري و غيرهم، بالإضافة إلى المصادر التاريخية المختلفة.

و تشكل نصوص البرديات العربية محور البحث، و التي حملت بين طياتها توثيقاً للأحداث حين وقوعها، و شكلت مصدرا ماديا عالي الموثوقية إلى حد بعيد، و عليه فإنها تشكل منبعا صرفا للدراسات التاريخية المتنوعة التي من ضمنها هذه الدراسة.

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

- **الجزية في الإسلام:**

يُجمع الفقهاء على أن الجزية هي ما يأخذه الإمام من أهل الذِّمَّة في كل عام، والجمع جِزَى بكسر الجيم[1] و تُعرّف الجزية أيضا على أنها المال الذي تُعقد عليه الذمة لغير المسلم لأمنه واستقراره، تحت حكم الإسلام وصونه، وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقا[2]

- **أدلة مشروعية الجزية:**

- **أولاً من القرآن الكريم:**

يعود تاريخ تشريع الجزية إلى العام الثامن للهجرة (08 هـ/ 629 م) و قيل التاسع للهجرة، و يُستدل على ذلك، بما قام به رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بعد فتح مكة أواخر سنة 8 للهجرة و دخول الناس في دين الله أفواجا و بعد أن استقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى، أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم بمجاهدة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في قوله تعالى :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] قال الطبري في تفسير هذه الآية الكريمة أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بعد نزولها غزوة تبوك[4]

لهذا جهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فهموا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحوا من عشرين يوما، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام[5].

- **ثانيا من السنة النبوية:**

لقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة ما يشير إلى مشروعية الجزية قطعيا، و من أدلة ذلك ما ورد في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه و سلم – بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين ليأتي بجزيتها، و الحديث عن عمرو بن عوف الأنصاري – وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد صالح أهل البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما صلى بهم الفجر؛ انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآهم، وقال:"أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟ ". قالوا: أجل يا رسول الله! قال:

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

"فأبشروا، وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم[6]

و في موضع آخر روي عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه– أنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه و سلم– أخذها من مجوس هجر[7]

- **مقدار الجزية:**

و أما عن مقدار الجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكانت دينارا ذهبيا واحد على كل رقبة و دليله ما أورده أبا داوود في سننه من حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِي مُحْتَلِمًا – دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيِّ –ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ–»[8]

و على العموم تجدر الإشارة إلى أن مقدار الجزية اجتهادي، إذ نجد أنه يتغير حسب الاعتبارين التاليين:

- من منطقة إلى أخرى (اليمن، الشام، مصر، العراق)
- من حالة لأخرى (الغني، المتوسط، الفقير)

أما باعتبار المنطقة: فنجد أن قيمة الجزية المضروبة على كل رقبة اختلفت من منطقة إلى أخرى ففي اليمن ضُرب على كل فرد بالغ قادر دينار، أو ما يقابله من الملابس (معافر) ، و أما في الشام فأربعة دنانير من ذهب في كل سنة على كل رجل و مدين من الطعام، و قسطين من الزيت، بينما في مصر فأربع دنانير ذهب، و أردبين من الطعام، بينما نلاحظ في العراق أنها فُرضت أربعين درهماً من فضة و خمسة عشرة قفيزاً، و هذا ما دل عليه حديث نافع عن أَسْلَم قال:«فَضَرَبَ عُمَرُ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ، وَمُدَّيْنِ مِنَ الطَّعَامِ، وَقِسْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ زَيْتٍ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِصْرَ أَرْبَعَ دَنَانِيرَ، وَإِرْدَبَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَشَيْئًا ذَكَرَهُ، وَضَرَبَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ قَفِيزًا، وَشَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ مَعَ ذَلِكَ ضِيَافَةَ مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ ثِيَابًا، وَذَكَرَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ»[9]

و يبدو من خلال هذه الرواية أن هناك تداخل واضح بين الجزية و الخراج، إذ ذكرت الرواية بالإجمال ما كان يُفرض على أهل الشام و مصر و العراق، من جزية الرأس وجزية الأرض (الخراج)، و لا يُستغرب هذا الجمع بين الجزية و الخراج لأسباب سنوضحها لاحقا في بيان الفرق بين الجزية و الخراج.

و أما باعتبار الحالة: فقد أختلف مقدار الجزية المدفوعة من طرف الغني عن ما دونه من المتوسط و الفقير، مراعاة لليسر و دفع المشقة، و دليل ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق الشافعي قال: «ضَرَبَ (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ عَلَى أَهْلِ الْيُسْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الْأَوْسَاطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَنْ دُونَهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»[10]

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

و الظاهر أن مقدار الجزية فيه اختلاف واضح بين الفقهاء، فقد ذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم إلى ثلاثة أصناف: أغنياء يؤخذ منهم أربع و ثمانون درهماً، و أوساط يُؤخذ منهم أربع وعشرون درهماً، و فقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً، و قال مالك: لا يُقدر أقلها و لا أكثرها و هي موكولة إلى اجتهاد الولاة في الطرفين (أي الأقل و الأكثر)، و ذهب الشافعي إلى أنها مقدرة بدينار، و لا يجوز الاقتصار على أقل منه.[11]

ولاشك أن عقد الذمة لأهل الكتاب في دار الإسلام مقابل الجزية لا يكون إلا بجملة من الشروط[12] يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

أ. شروط مستحقة (واجبة):

- أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن أو تحريف.
- أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتكذيب أو ازدراء.
- أن لا يذكروا دين الإسلام بذم أو قدح.
- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا أو باسم نكاح.
- أن لا يفتنوا مسلما عن دينه أو ماله أو دمه.
- و أن لا يعينوا أهل الحرب على المسلمين.

ب. شروط مستحبة:

- تغيير هيئاتهم و لباسهم.
- أن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية.
- أن لا يُسمع صت نواقيسهم و تلاوة كتبهم.
- أن لا يُجاهروا بشرب الخمور و إظهار الصلبان.
- أن يُخفوا دفن موتاهم.
- أن يُمنعوا من ركوب الخيل.

و بما أن الجزية هي عقد للذمي بالأمان في دار الإسلام مع إقراره على دينه، مقابل الحماية من أي خطر يداهم بلاد المسلمين، فإن هذا العقد ينتفي بجملة من النواقض أهمها:

- الامتناع عن أداء الجزية.
- التظاهر بقتال المسلمين.
- أن يحدثوا في دار المسلمين بيعة أو كنيسة.

أما من تقبل منهم الجزية فقد حدد القرآن الكريم و السنة النبوية الصحيحة، أهل الكتاب من اليهود و النصارى بصريح نص الآية القرآنية :﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[13]، و ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أخذ الجزية من مجوس البحرين (هجر) على اعتبار أنه كان فيهم كتاب و قد رُفِعْ، و لا تقبل الجزية من المشركين من عبدة الأوثان و غيرهم، و لا يقبل منهم إلا الإسلام.[14]

دراسة نص بردية جزية مؤرخة لسنة 116 هـ/ 734م:

نص الوثيقة:

1. بسم الله الرحمن الرحيم[15]
2. ... ... عمرو بن حـ[.....]
3. ... لهم [...] ....أخنس[16].... ... ر
4. ... ... [17]
5. جسيم[18] أمرد[19]... أعرج[20] من ...
6. ... أني آذنت لهما أن ...
7. ... في أسوان[21] ... جزية راسهما
8. ... و أجلتهما ... النصف من شعبان
9. سنة ستة عشر و مائة
10. فمن لقيهما من عمال الأمير أصلحه
11. الله أو غيرهم فلا يعترض لهما
13. إلى ذلك من الأجل إلا بخير
14. و السلام على من اتبع الهدى و كتب غرة[22]
15. شعبان من سنة ست
16. عشر و مائة

تحليل نص البردية:

يدخل نص البردية ضمن الوثائق الهامة التي تناولت موضوع الجزية في القرن الثاني للهجرة، غير أن حالة البردية و طريقة الكتابة، و الحبر المستخدم، حالت دون قراءة مضمونها الكامل، فقد انطمست الأسطر الأولى التي تلي البسملة إلا حروفاً منها، فلا يكاد يظهر اسم عامل الخراج، و لا الوالي الذي عينه على ذلك، و كذلك بالنسبة

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

للسطر السادس، فقد فُقد من النص ما يبرز الأمر المأذون فيه من طرف عامل الأمير، ولا تكاد أغلب أسطرها تتضح، لعدة أسباب أهمها، رداءة الحبر المستخدم فقد كان يظهر أحيانا باللون الأسود الداكن، و غالبا باللون البني الباهت الذي لا يكاد يُرى أو يُقرأ، و من بين الأسباب أيضا تعرض أجزاء كثيرة من البردية للتآكل و التلف، و أيضا طريقة الكتابة و التي يبدو أن صاحبها لا يُتقن الخط، أو كان يُسرع أثناء الكتابة.

غير أن الواضح من خلال ما يُمكن قراءته أن النص في مجمله، هو جواز بالمرور والإقامة، لشخصين من أهل الذمة، بالإضافة إلى بيان بوجوب الجزية عليهما، و تأجيلهما من طرف أمير الخراج إلى النصف من شعبان من سنة 116 للهجرة، كما يشير إلى ذلك السطر السابع من النص.

ففي بداية النص، نلاحظ اختفاء جزء مهم من أصله، و هو الذي يبين الجهة الرسمية التي تولت كتابة الوثيقة، و التي لم يتبق منها سوى (عمر بن حـــ) و الواضح أن عمرو الذي يشير إليه النص كان أحد عمال الخراج، للوليد بن رفاعة الفهمي[23] والي مصر في عهد الخلافة الأموية.

ثم تلى ذلك ذكر لاسم أحد أهل الذمة و يدعى " أخنس"، و اختفى الجزء الذي يليه والذي يُفهم من سياق النص أنه ذِكْرٌ لاسم آخر، من أهل الذمة، إذ يشير النص في مجمله أن الخطاب موجه لشخصين اثنين من أهل الذمة، و ذلك ما يدل عليه كل من السطر الخامس: " أذنت لهما" و السادس " جزية رئيسهما" و السابع " أجلتهما" و التاسع " فمن لقيهما" و العاشر "فلا يتعرض لهما" و أغلبها جاءت على صيغة المثنى ما يثبت قطعا أن المقصودان من النص، شخصان اثنان من أهل الذمة.

و الملفت للانتباه أن السطر الرابع من النص حمل أوصافاً لأحدهما، و الأرجح أن يكون المقصود في الوصف هو أخنس، و الذي وصف على أنه جسيم، أمرد، أعرج، و هذا ما يؤكد أن وصف الشخص المقصود من إخطارات الجزية لأهل الذمة كان تنظيما إداريا يجري العمل به، و قلما نجد نصا يخلو من ذلك لمدى أهمية الوصف في تأكيد هوية المعني حتى لا يُتعرض له إلا بالخير.

و الجديد الذي نجده في هذا النص أنه شمل أمران مهمان، أولهما "الإذن" كما يشير إلى ذلك السطر الخامس: "... أني أذنت لهما أن..." و يُحتمل أن يشمل هذا الإذن الإقامة فقط، أو الإقامة و العمل، أو السفر و الانتقال، وما يجعلنا نرجح أن هذا الإذن كان يشمل الإقامة والعمل، تعلُّقَه و ارتباطه بالجزية على وجه التحديد من جهة، و ورود نصوص مختلفة على البرديات من جهة اخرى، اتخذت نفس النمط على غرار البردية المحفوظة في مكتبة جامعة جيسن بألمانيا، و التي تحمل رقم تسجيل :(p.Jand.Arab. No, 112)، و كذا البردية المحفوظة في المتحف البريطاني بلندن تحت رقم تسجيل (ps.105288 Oriental .Ms . No, 15)[24]

ولعل ارتباط إذن الإقامة و العمل بالجزية، يُعتبر من باب التيسير و رفع الحرج، من أجل توفير عمل يُمكن من خلاله الوفاء بالجزية، فضلا عن العيش الكريم، ما يدل صراحة على سماحة الإسلام فالتعامل مع أهل الذمة.

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

كما حمل النص إشارة إلى مكان الإقامة أو العمل في السطر السادس " ... في أسوان" وأسوان مدينة جنوب مصر، تتميز بمناخها الصحراوي القاسي، و ضيق مجرى النيل الذي أدى إلى انحسار النشاط الزراعي فيها[25]، ما يدفعنا للتساؤل عن طبيعة العمل المتاح الذي يمكن لصاحبا الإذن ممارسته؟

لقد اكتست أسوان أهمية بالغة في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي، على اعتبار أنها مثلت ثغرا من الثغور المتاخمة لبلاد النوبة المسيحية، كما أشارت إلى ذلك بعض البرديات،[26] وكما حضيت بأهمية سياسية و عسكرية، فإن الحياة المالية و الاقتصادية فيها لا تقل أهمية عن ذلك، فقد كان أسوان، مركزة تجاريا هاماً نظراً لموقعها الجغرافي الحدودي،[27] ما يجعلنا نستنتج أن طبيعة العمل الذي يمكن لصاحبي الإذن ممارسته هو التجارة.

أما الأمر الثاني الذي أشار إليه النص ، وهو المطالبة بدفع الجزية مع التأجيل، و ذلك في السطرين السادس والسابع :" ... في أسوان ... جزية راسهما"، "... و أجلتهما ... النصف من شعبان"، و يُحتمل أن يكون الجزء المفقود من النص على التقدير التالي:" أني أذنت لهما بالعمل في أسوان، لإعفاء جزية رأسهما و أجلتهما إلى النصف من شعبان سنة ست عشر ومائة"، و يتسنى تقدير ذلك من خلال النصوص المختلفة التي وردت على هذا الشكل مثل نصل البردية التي نشرها ادولف جروهمان في كتابه أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية.[28]

و الملاحظ أن النص لم يشر إلى مبلغ الجزية، بل اكتفى بالإشارة إلى وجوب دفعها مؤجلة، و هذا يدل على أن الذميان، لم يتمكنا من دفع مبلغ الجزية لسنة ستة عشر ومائة بسبب عدم توفر مصدر مالي لدفعها، ما جعل الإخطار يقتصر على تصريح الإقامة والعمل، و الإشارة إلى وجوب دفع الجزية في منتصف شهر شعبان من نفس السنة.

أما التاريخ الذي حمله النص، و الذي يشير إلى المهلة التي منحت للذميين، و التي يمكن تقديرها على أنها نصف شهر، من غرّة شعبان وهو التاريخ الذي كتب فيه النص، إلى منتصف شعبان، من سنة ستة عشر و مائة، فيؤكد أن طبيعة العمل ليست من الأعمال التي يُكتسب منها المال بشكل بطيء كالزراعة، بل تؤكد أن طبيعة العمل لا تنفك أن تكون دربا من دروب التجارة، و التي تمكن صاحبها من كسب ربح في ظرف وجيز.

التعقيب على نص البردية:

يشير النص أن تاريخ الوثيقة يعود لسنة 116 هـ/734م، و هي السنة التي توافق خلافة " هشام بن عبد الملك بن مروان"[29] على الدولة الأموية، و التي تميزت بالكثير من الأحداث[30]، ولعل أهمها تنظيمه للدواوين، فقد أولى لذلك حرصا شديد، و يذكر الطبري في وصف ذلك قولا لغسان بن عبد الحميد، يقول :" لم يكن أحد من بني مروان أشد نظرا في أمر أصحابه و دواوينه، و لا أشد مبالغة في الفحص عنهم من هشام"[31]

ولعل اهتمام هشام بن عبد الملك بالتنظيم يظهر جليا في تعيينه للولاة، ففي مصر عُين الوليد بن رفاعة واليا على صلاتها، و عين عبيد الله بن الحبحاب واليا للخراج، وقد جرت العادة أن يُعين الخليفة الوالي العام على الولاية، و يترك له حرية الاختيار من يتولى أمر الخراج، غير أن هشام، اختار ابن الحبحاب كوالي للخراج، و أوصاه

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

باستصلاح أرضها وإعمارها فقام بمسح أرض مصر و تعديلها سنة 107 هـ ووجدها تحتمل الزيادة فزاد في خراجها عل كل دينار قيراطاً (20/1 من الدينار) فنتج عن ذلك جملة من الاضطرابات، اضطر الخليفة لتسيير الجيش لإخمادها[32].

كما قام الوليد بن رفاعة الفهمي بإحصاء سكان مصر ممن تجب عليهم الجزية سنة 109 هـ، فتشير المصادر إلى أن العدد قارب الخمس ملايين رقبة[33]، و هذا مستبعد جدا، غير أن الواضح أن هذه الإجراءات التنظيمية قد آتت أكلها، فقد بلغ خراج مصر حينها ما يربو عن ثلاثة ملايين دينار[34]، و هو ما لم يُجب من قبل في عهد خلفاء بني أمية، و الظاهر أن ما اختطه بن هشام من خطط في تسيير الخراج و الجزية في مصر بقيت سارية المفعول في باقي خلافة بني أمية.[35]

و إذا عدنا لسنة 116 هـ فنجد أنها السنة التي عين فيها هشام بن عبد الملك، واليه على خراج مصر، عبيد الله ابن الحبحاب واليا على إفريقية، و الذي استخلف ابنه على ولاية خراج مصر، فالراجح أن صاحب الكتاب – النص– هو ابن عبيد الله بن الحبحاب، إذا سلمنا أن تعيين ابن الحبحاب على افريقية كان في سنة 116هـ[36]، غير أن المصادر تختلف في سنة توليته على إفريقية، فيذكر ابن خلدون أنها كانت سنة 114 هـ،[37] بينما يذكر بن أثير أنها كانت سنة 117هـ[38]، وقول ابن خلدون مستبعد جدا، لورود بردية نشرها أدولف جروهمان تعود لسنة 116هـ تثبت بأن عبيد الله بن الحبحاب كان لا يزال واليا على خراج مصر حينها[39].فالراجح أن السنة التي ولي فيها ابن الحبحاب على إفريقية كانت سنة 117هـ على ما ذكره ابن الأثير.

و في كل الأحوال، تشير ذات المصادر إلى ان اختيار عبيد الله بن الحبحاب كعامل للخراج في مصر من قبل هشام بن عبد الملك، كان لما تميز به ابن الحبحاب من حذق وذكاء و حزم في إدارة شؤون الجباية، وهذا ما يؤكده نص البردية في كون المهلة التي منحت للشابين لم تتعدى نصف شهر، و يساند ذلك ما تورده نصوص برديات أخرى على غرار لتي ذكرنا آنفا، أن أطول مهلة منحها ابن الحبحاب كانت شهرين، و هذا ما يُفسر ما أشارت إليه المصادر من ارتفاع في قيمة ما جبي من مصر، على أنها فاقت الثلاث ملايين دينار على عهد هشام بن عبد الملك.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتبلور لدينا تصورا واضحا عن مدى فعالية النظم المالية الإسلامية، حينها خاصة في مناطق الثغور، رغم ما اكتسى الوضع من اضطرابات داخلية و خارجية، و مدى تمسك الإدارة الإسلامية بتطبيق التعاليم الإسلامية السمحة في جباية الجزية، بما يدفع كل أوجه الدعاية المغرضة للنيل من مكانة الإسلام.

كما نستنتج الأهمية القصوى التي تكسيها وثائق نصوص البرديات العربية بكونها شاهد من زمن الحدث و تعطي تفاصيل دقيقة و معطيات جديدة حول فترات زمنية مختلفة تمتد من القرن الأول للهجرة إلى غاية القرن الخامس للهجرة، ما يجعلها ميدانا خصبا للعديد من الدراسات التاريخية.

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 2021/12 تاريخ النشر: 28 / 2021/12

***** الهوامش:**

(1) .نشوان بن سعيد الحميري (ت573 هـ): شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، 1999، ج2، ص1079.

(2). محمد أمين بن عابدين (ت 1252 هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج 4، ص 195.

(3). سورة التوبة، الآية 29.

(4). الطبري: المصدر السابق، ج 14، ص200

(5) بن هشام: المصدر السابق، ج2، ص 543.

(6). محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ): مختصر صحيح الإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 2002، ج2، ص 370.

(7). الألباني: المرجع السابق، ج2، ص 369.

(8) . قال الألباني حديث حسن، أنظر: سليمان بن الأشعث (أبو داود) (ت 275 هـ): سن أبي داود، المكتبة العصرية ، بيروت، د.ت، ج 3، ص166.

9.أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211 هـ): المصنف، المجلس العلمي، الهند، 1403 هـ، ج 6، ص 85.

10. أحمد بن الحسين –أبو بكر البيهقي- (ت 458 هـ): السنن الصغرى للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، 1989، ج 04، ص 07.

11. علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص 184.

12.الألباني: المرجع السابق، ص 185.

(13). سورة التوبة، الآية 29.

(14) . عبد القاسم بن سلام (ت 225 هـ): كتاب الأموال، دار الشروق، القاهرة، 1989، ص 99

(15) . ملاحظة: الكتابة في أصل النص خالية من أي إعجام.

(16) .أخنس: مؤنثه خنساء، و يطلق لوصف قصر الأنف، "و هو اسم لذمي" ، ابن منظور: المصدر السابق، مج2، ج 14، ص 1277.

(17) . الكتابة غير واضحة و لا يمكن قراءتها لاهتراء الورقة وضعف لون الحبر في أصل الكتابة، و الظاهر أن هذا السطر يحمل وصفا للشخص الأول على غرار ما أشار إليه السطر الذي يليه.

(18) . جسيم: أي الضخم الجسم، المصدر نفسه، ج7، ص 624.

(19) . أمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطرّ شاربه، و لم تبدو لحيته، المصدر نفسه، مج6، ج 46، ص 4172.

(20) . أعرج: أضلع، و العُرجة موضع العرج من الرِجل، المصدر نفسه: مج4، ج33، ص 2869.

(21) . أسوان: و هي مدينة كبيرة و كورة في آخر صعيد مصر، و أول بلاد النوبة على النيل في شرقه، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت 626 هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج 1، ص 191.

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

(22) . غرّة: مطلع و بداية كل شهر قمري.

(23) . الوليد بن رفاعة الفهمي (تـ 117 هـ/ 735م):كان يلي الشرطة بمصر، ونحي عنها سنة 97 هـ ثم قلده هشام بن عبد الملك الإمارة) سنة 109 (وأقبلت قبائل قيس على سكنى مصر، من الحوادث في أيامه أنه أذن في ابتناء كنيسة بالحمراء، عرفت بعد ذلك ب أبي مينا، فثار وهيب اليحصبي، وقتل، فخرج القراء بالفسطاط غضبا لمقتله، فأصلح ابن رفاعة الأمر بالقبض على قتلة وهيب، وسكنت الفتنة. واستمر واليا إلى أن توفي. وحمدت سيرته. خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، بيروت، 2002، ج8، ص 120.

(24) . سعيد مغاوري محمد: المسلمون و الآخر في وثائق البرديات العربية، دار العالم العربي، القاهرة، 2014، ص 74.

(25) . محمود محمد الحويري: أسوان في العصور الوسطى، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، مصر، 1996، ص10

(26) Gaston Wiet : *L'Egypte arabe, de la conquête arabe à la conquête,* 1938, p137 .

(27) . محمود محمد الحويري: المرجع السابق، ص 82.

(28) . أدولف جروهمان: البرديات العربية بدار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1934، ج4، ص 118.

(29) . هشام بن عبد الملك بن مروان (71-125 هـ/ 690-743م) عاشر خلفاء بني أمية، تولى الخلافة بعد أخيه يزيد سنة 105، بلغت الدولة الأموية أقصى اتساع لها في عهده، و اجتمع في خزينته من المال ما لم يُجمع في خزائن احد من ملوك بني أمية.خير الدين الزركلي: المرجع السابق، ج8، ص 86.

(30) . علي عبد الرحمن العمرو: هشام بن عبد الملك و الدولة الأموية، دون دار نشر، 1996، ط2، ص 83.

(31) .محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل و الملوك، دار المعارف، مصر، د.ت، ج7، ص 203.

(32) . أحمد بن علي المقريزي: المصدر السابق، ج1، ص 182.

(33) .نفسه: ج1، ص 135.

(34) . علي بن عمر بن رسته: كتاب الأعلاق النفيسة، مطبعة بريا، ليدن، 1892، ص 118.

(35) .محمد ضيف البطاينية: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي، الأردن، د.ت، ص 150.

(36) .علي بن عبد الواحد بن أثير: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج4، ص 411

(37) . عبد الرحمن بن خلدون: ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ج6، ص 156.

(38) .ابن أثير: المصدر السابق، ص 416

(39) . أدولف جروهمان: المصدر السابق، ج3، ص 118

قائمة المصادر و المراجع:

1. الألباني محمد ناصر الدين (تـ 1420هـ): مختصر صحيح الإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض، 2002، ج2.
2. البطاينية محمد ضيف: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي، الأردن، د.ت.
3. بن أثير علي بن عبد الواحد: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ج4.

تاريخ الإرسال: 25 /11/ 2021 تاريخ القبول: 16 / 12/ 2021 تاريخ النشر: 28 / 12/ 2021

4. بن خلدون عبد الرحمن: ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكـــر، بيروت، ط2، 1988، ج6.
5. بن رسته علي بن عمر: كتاب الأعلاق النفيسة، مطبعة بريا، ليدن، 1892.
6. بن سلام عبد القاسم (تـــ 225 هـــ): كتاب الأموال، دار الشروق، القاهرة، 1989.
7. بن عابدين محمد أمين (ت 1252 هـــ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992، ج 4.
8. بن همام أبو بكر عبد الرزاق (تـــ 211 هـــ): المصنف، المجلس العلمي، الهند، 1403 هـــ، ج 6.
9. البيهقي أحمد بن الحسين –أبو بكر – (تـــ 458 هـــ): السنن الصغرى للبيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكســـتان، 1989، ج 04.
10. جروهمان أدولف: البرديات العربية بدار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1934، ج4.
11. الحموي ياقوت بن عبد الله (تـــ 626 هـــ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج 1.
12. الحميري نشوان بن سعيد (ت573 هـــ): شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكـــر المعاصـــر، ط1، بيروت، 1999، ج2.
13. الحويري محمود محمد: أسوان في العصور الوسطى، عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 1996.
14. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، بيروت، 2002، ج8.
15. الطبري محمد بن جرير: تاريخ الرسل و الملوك، دار المعارف، مصر، د.ت، ج7.
16. العمرو علي عبد الرحمن: هشام بن عبد الملك و الدولة الأموية، دون دار نشر، 1996، ط2.
17. قال الألباني حديث حسن، أنظر: سليمان بن الأشعث (أبو داود) (تـــ 275 هـــ): سن أبي داود، المكتبة العصرية ، بيروت، د.ت.
18. محمد سعيد مغاوري : المسلمون و الآخر في وثائق البرديات العربية، دار العالم العربي، القاهرة، 2014.
19. Gaston Wiet : *L'Egypte arabe, de la conquête arabe à la conquête,* 1938, p137